

ما يصح به الرهن

فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها. فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمها، إلا إن تعدى أو فرط، كسائر الأمانات. فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلرهبه، وإن بقي من الدين شيء، يبقى دينا مرسلا بلا رهن. أولا: الرهن: قوله (فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها فتبقى أمانة عند المرتهن... إلخ): فيخرج ما لا يصح بيعه، فإنه لا يكون وثيقة، فمثلا في باب العتق: أم الولد لا يصح بيعها، فإذا كان لديه أمة وقد وطئها وولدت منه، فأصبحت أم ولد يستخدمها، ولكنه لا يقدر على بيعها، فلا تصح رهنها، لأن الرهن لا بد أن يباع عند تأخر الدين، وأم الولد لا يصح بيعها، وكذلك إذا كانت العين لا يصح بيعها لكونها محرمة كالخمر والأصنام التي لا يصح بيعها، أما إذا كان يصح بيعها فإنه يصح رهنها. قوله (فتبقى أمانة عند المرتهن... إلخ): أي: أن الرهن تبقى أمانة عند المرتهن؛ لقوله تعالى: { قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } البقرة: 283 فيقول: خذ هذا السيف رهنًا، تمسكه أنت على صاحب الدين، فيكون أمانة عندك، فإن سرق لم تضمنه إذا لم تفرط، أو مثلا عنده لك خمسمائة من الريالات، فأعطاك خمسة أكياس من البر رهينة، فهذه لو قدر أنها احترقت أو سرقت، فلا تضمنها؛ لأنها أمانة عندك وأنت ما فرطت. فالرهن أمانة عند المرتهن لا يضمها إلا إن تعدى أو فرط، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي الاستعمال، والتفريط الإهمال، فمثلا إن ترك الباب مفتوحا وجاءت الدواب وأكلت الأكياس وأكلت البر، فيضمن؛ لأنه فرط؛ لأنه كان عليه أن يحفظها، وكذا لو أن الرهن ثوب ثم لبسه، ولما لبسه اخلولق فيضمنه، أو مثلا الرهن بعير أو سيارة، ثم إنه شغلها أو حمل عليها فتعطلت أو انقلبت أو احترقت أو مات البعير بسبب حمله عليه، فيكون قد تعدى فيضمن. أما إذا حفظها في مثل حرزها ولم يتعد ولم يفرط وتلفت؛ فإنه لا يضمن كسائر الأمانات. قوله (فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل... إلخ): يعني: إذا جاءك وأوفاك حقك، وحل الدين، فأعطه سيفه أو أعطه كيسه، أما إذا حل الدين ولم يحصل الوفاء، فلك أن تقول: أعطني الدين، فقد حل أحله، فإن قال: ليس عندي، أو تمادي أو مطلق، فإذا طلب المرتهن بيع الرهن وجب بيعه؛ لأنه ما حفظه إلا لأجل أن يحل له دينه عند حلول أجله، فيقول: إن أعطيتني وإلا بعته، والأصل أن يعرضه على الحاكم أو القاضي وبيعه الحاكم ويوفي الدين، فإذا باعه أوفى الدين من ثمنه، فإذا باع السيف- مثلا- بألف، والدين بخمسمائة، فالخمسمائة الباقية لصاحب السيف؛ لأنه ماله، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: { لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه } رواه ابن ماجه مختصرا بلفظ: "لا يعلق الرهن" رقم (2441) في الرهون، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (531)، ورواه باللفظ المذكور في الشرح الشافعي والدارقطني والبيهقي كما في الإرواء رقم (1406) وقال: "مرسل"، وقال في نهاية كلامه على الحديث: "إذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث" انظر الإرواء (5 / 243)، وانظره في التعليق على الزركشي برقم (2028). وغنمه يعني: فأئدته وبقيته ثمنه، وغرمه، أي: نفقته أو خسارته، فإن بقي من الثمن شيء فلرهبه، وإن بقي من الدين شيء كأن يبيعه مثلا بأربعمائة وبقيت مائة، فالمائة تبقى في ذمة المدين بلا رهن.